وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعيريرج –
– University of Continuing Education – bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

إعداد الطالبان :

- بن زغيبة عبد الحميد
- مقدمي عبد الحق

إشراف:

الدكتور زاوي رفيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2024/ 2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى* يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتو العلم درجات *

الحمد لله الذي انشا وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى

والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في ام القرى سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي

بقدرته وفقنا الى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير الى كل من اعاننا في انجاز هذه المذكرة،

كما نخص بالشكر والعرفان

الأستاذ المشرف

الدكتور: زاوي رفيق

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

بأسمى عبارات الائتمان والشكر والتقدير لقبوله بالإشراف علينا في انجاز هذا

العمل، واثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم اجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة

المذكرة

واثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية – برج بوعريريج–

من عمال وأساتذة

اهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

اهدي ثمرة جهدي الى روحي والدي رحمه الله

إلى أمي العزيزة الغالية

حفظها الله واطال في عمرها

إلى عائلتي الغالية

راجيا من المولى عز وجل ان يجازيهم خير الجزاء على مؤازرتي

في طلب العلم

والى كامل افراد اسرتي أصدقائي وزملائي

مقدمة

المقدمة

تشهد البيئة في العقود الأخيرة تدهوراً مستمراً نتيجة للأنشطة الصناعية والتجارية المتزايدة، مما أدى إلى ظهور مفهوم جرائم التلوث كإحدى أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد استدامة الحياة على كوكب الأرض. وفي هذا السياق، برزت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باعتبارها المحرك الأساسي للأنشطة الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

تطور مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من كونه مجرد فكرة قانونية محدودة إلى آلية قانونية فعالة لمواجهة الجرائم البيئية، خاصة مع تزايد دور الشركات والمؤسسات في الأنشطة التي قد تسبب أضراراً بيئية جسيمة. هذا التطور جاء استجابة لعجز النظم القانونية التقليدية عن مواجهة التحديات البيئية المعاصرة التي تتطلب آليات ردع أكثر فعالية.

1-إشكالية الدراسة:

- **إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني الحالي أن يحقق مساءلة جزائية فعالة للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث، وما هي الآليات القانونية اللازمة لتعزيز هذه المساءلة؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأسس القانونية لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- كيف يمكن تحديد أركان جرائم التلوث المنسوبة للأشخاص المعنوية؟
- ما هي التحديات العملية في إثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث؟
- هل العقوبات الحالية المطبقة على الأشخاص المعنوية كافية لتحقيق الردع؟

2-المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على منهجية متعددة الأبعاد لضمان شمولية التحليل وعمق البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: لوصف وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث، مع استخراج المبادئ والقواعد الحاكمة.

المنهج المقارن: لمقارنة التشريعات والنظم القانونية المختلفة في مجال المسؤولية الجزائية البيئية، واستخلاص أفضل الممارسات والحلول القانونية.

المنهج الاستقرائي: لاستقراء القواعد العامة من خلال دراسة الحالات الخاصة والأحكام القضائية الصادرة في مجال جرائم التلوث.

3-أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب أساسية:

- تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات القانونية العربية حول المسؤولية الجزائية البيئية، وتقدم تحليلاً معمقاً للأسس القانونية والفقهية لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً عن جرائم التلوث، مما يسد فجوة في المكتبة القانونية العربية.
- توفر الدراسة أداة عملية للقضاة والمحامين والمختصين في القانون الجزائي والبيئي لفهم آليات تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، كما تقدم مرجعاً للمشرعين لتطوير التشريعات البيئية.
- تسلط الضوء على أحد أهم التحديات المعاصرة المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة، وتقدم رؤية قانونية لتعزيز المساءلة البيئية للشركات والمؤسسات.

4-أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تحليل وتقييم النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث في ضوء التشريعات المقارنة والممارسات القضائية.
- استعراض التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- تحليل الأسس القانونية والفقهية لإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
- دراسة أركان جرائم التلوث وخصائصها القانونية.
- فحص آليات إثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث.
- تقييم فعالية العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مجال جرائم التلوث.

5-أسباب الدراسة:

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في المساهمة في تطوير الفكر القانوني العربي في مجال القانون الجزائي البيئي، خاصة مع ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال باللغة العربية.
- السعي لاكتساب خبرة متخصصة في مجال القانون البيئي والمسؤولية الجزائية، مما يعزز الكفاءة المهنية في هذا التخصص الناشئ والمهم.
- الإيمان بأهمية حماية البيئة كمسؤولية جماعية تتطلب تفعيل جميع الأدوات القانونية المتاحة، ومن بينها المساءلة الجزائية الفعالة.

ب- الأسباب الموضوعية

- الارتفاع المستمر في معدلات التلوث البيئي الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية، مما يستدعي تطوير آليات المساءلة القانونية.

- التوجه المتزايد للتشريعات المقارنة نحو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كآلية لمكافحة الجرائم البيئية.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال باللغة العربية، مما يخلق حاجة ملحة لسد هذه الفجوة.
- صعوبات عملية يواجهها القضاء في تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية في قضايا التلوث.
- الحاجة الملحة لتعزيز الحماية القانونية للبيئة في ظل التدهور البيئي المتسارع.

6-خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصول متدرجة ومترابطة:

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول "**مفهوم جريمة التلوث الصناعي**" و المبحث الثاني "**أركان جريمة التلوث الصناعي**"

أما الفصل الثاني الآليات الاجرائية لمتابعة جرائم التلوث الصناعي فانقسم أيضا إلى مبحثين:

المبحث الأول تناول "**إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي**" أما المبحث الثاني فتناول "**الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية**"

الفصل الأول

الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيد:

يشكل الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي الأساس القانوني والفقهي الذي ترتكز عليه آليات المساءلة الجنائية في هذا المجال. وتزداد أهمية هذا الإطار في ظل التطور المتسارع للأنشطة الصناعية وما يترتب عليها من مخاطر بيئية متزايدة، الأمر الذي يستدعي بناء منظومة قانونية متكاملة قادرة على مواجهة هذه التحديات.

يهدف هذا الفصل إلى وضع الأسس النظرية لفهم طبيعة جرائم التلوث الصناعي وخصائصها المميزة، من خلال تحديد مفهومها الدقيق وتحليل أركانها القانونية. كما يسعى إلى إرساء القواعد الأساسية التي تحكم إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا النوع من الجرائم.

تتميز جرائم التلوث الصناعي بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث تعقد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أو من حيث صعوبة تحديد الضرر البيئي وقياسه، أو من حيث تداخل المسؤوليات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. هذه الخصائص تتطلب مقاربة قانونية متخصصة تأخذ في الاعتبار التطورات العلمية والتقنية المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التلوث الصناعي

تعتبر جريمة التلوث الصناعي من أبرز صور الجرائم البيئية المعاصرة، إذ تنجم عن النشاطات الصناعية التي تؤدي إلى إدخال مواد ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة، بما يُلحق ضررًا بالمحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية. ويُقصد بها كل فعل أو امتناع يصدر عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، يؤدي إلى تلويث البيئة الصناعية أو تجاوز المعايير المقررة قانونًا للانبعاثات والنفايات. وتتميز هذه الجريمة بخصوصيات تميّزها عن الجرائم التقليدية، أبرزها أنها جريمة مادية تقوم على النتيجة الضارة، وقد تكون عمدية أو غير عمدية، كما أنها غالبًا ما ترتكب من طرف مؤسسات أو شركات وليس أفرادًا فقط.

ناهيك عن ارتباطها الوثيق بالتطور الصناعي والتكنولوجي، وتعقيد إثباتها من الناحية الفنية والعلمية، مما يستوجب تدخل الخبرة البيئية في كثير من الأحيان. وقد اتجهت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى تجريم هذه الأفعال ضمن قوانين خاصة، في مقدمتها قانون حماية البيئة، مع التنصيص على عقوبات ردعية تتناسب وخطورة الفعل المرتكب. ويُعد تناول هذه الجريمة بالبحث القانوني خطوة ضرورية لفهم أبعادها وتفعيل آليات مكافحتها في سبيل تحقيق تنمية مستدامة تحترم البيئة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث الصناعي

من أبرز التحديات القانونية والبيئية في العصر الحديث هي جريمة التلوث الصناعي، وذلك لما تُشكله من تهديد مباشر على البيئة والصحة العامة. وقد أولى كل من التشريع الدولي والجزائري أهمية متزايدة لهذا النوع من الجرائم، من خلال سنّ نصوص قانونية تهدف إلى ردع الفاعلين الصناعيين المخالفين. ويُظهر الاهتمام بهذه الجريمة حرص المجتمع الدولي والدولة الجزائرية على تحقيق توازن بين التنمية الصناعية

وحماية البيئة. ويُعد التعمق في هذا الموضوع ضرورة لفهم آليات المكافحة القانونية وفعالية النصوص المطبقة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التلوث الصناعي

تُعد جريمة التلوث الصناعي من أخطر الجرائم البيئية المعاصرة، لما تُسببه من أضرار جسيمة على الإنسان والبيئة نتيجة النشاطات الصناعية الملوثة. وقد أولى كل من التشريع الدولي والجزائري اهتمامًا خاصًا بتجريم هذا الفعل في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا: تعريف جريمة التلوث الصناعي في الفقه الدولي

انقسم الفقه في تعريف جريمة التلوث الصناعي الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الافعال الجريمة التى تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاثة اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التى اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.

فالجريمة الدولية تعرف تبعا الاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي"[1]، وبمعنى اخر فإن جريمة التلوث الصناعي الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة والقانون الدلى الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئة الدولية، اي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص ص 311-312.

ودون الإهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الجريمة التى يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة"[1].

ويهتم الإتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية إذ يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التى تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

هذا ولقد خلص غالبية الفقه عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب.

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة البيئية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وانما إكتفى بالنص على الجرائم الدولية التى تدخل صمن إختصاص المحكمة،وقد إنعكس ذلك على جريمة التلوث الصناعي الدولية والتى لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة[2].

ثانيا: تعريف جريمة التلوث الصناعي في الفقه الوطني.

لم يعرف لنا المشرع الجزائري ما لمقصود بجريمة التلوث الصناعي بشكل عام وإنما إكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة متفردة وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من إختصاص الفقهاء.

---

[1] خالد مصطفى فهيمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** "**دراسة مقارنة**"، دون ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص324.

[2] باديس الشريف، «ماهية الجرائم البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020، ص143.

يعرف الفقه الجريمة على أنها فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار أو إتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية أو امتناع السفينة الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن إستعمال مواد خطرة[1].

كما تعرف بأنها:" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تعبيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].

وهناك جانب أخر من الفقه يعرفها بأنها جرائم التلويث البيئية من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة إكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها.

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإن كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم سلوك مخالف يصدر عن

[1] محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في البيئة في التشريع الجزائري»، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني، 6 سبتمبر 2007، ص92.

[2] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص ص 311-312

شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الاخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة التلوث الصناعي

تعد جريمة التلوث الصناعي سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم وقد اتسمت جريمة التلوث الصناعي خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفروع التالية بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى صعوبة تحديد الجريمة، وسنعالج في الفرع الثاني جريمة وقتية مستمرة وخاصية جريمة عابرة للحدود الدولية كفرع ثالث وأخيرا جريمة التلوث الصناعي من جرائم التعريض للخطر كفرع رابع.

أولا: صعوبة تحديد الجريمة

من أبرز ما تتسم به جريمة التلوث الصناعي هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة وجزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظيمها تصدر من قبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية، التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية.

وتكمن صعوبة تحديد أركان جريمة التلوث الصناعي وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر[1].

---

[1] خالد مصطفى فهيمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"**، دون ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص324

والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل منها الحاجة الإقتصادية والاجتماعية التى يليها ذلك النشاط على حساب البيئة مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي الصرف القذرة[2].

ثانيا: جريمة وقتية مستمرة

عرفت الجريمة المستمرة تعريفات متباينة فقيل بأنها: "الجريمة التى تمتد ماديتها ومعنوياتها وقتا طويلا" أو: "التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد من قبل الفاعل"[3].

تعتبر طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التميز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ولا يعتد بالفترة التى تسبق هذا الفعل من تهيء لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه واذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه، حيث أن من المقرر قانونيا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة، حتى ولو كانت أحكامه أشد من مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

---

[1]صبرينة تونسي، **جريمة التلوث الصناعي على ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، سنة 2014/2013، ص10.

[2]نفيس أحمد، «عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر»، **مجلة افاق علمية البيئة**، الصادر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019، ص5.

[3]باسم شهاب، **تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية**، ط 2، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص63.

لذلك من الصعوبة أن توصف جرائم البيئة بأنها تعتبر جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ومثاله ذلك ما نصت عليه المادتين 63، 62 من قانون تسير النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة كما أنه هناك من الجرائم البيئة المستمرة كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون 01-19 لاسيما المواد 21.20.19.18.17 منه[1].

ثالثا: جريمة عابرة للحدود الدولية

تتميز جرائم التلوث الصناعي بأنها جرائم عابرة للحدود الدول والقارات لاسيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك إلى صعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضيق حيزه مما ساعد على إنتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو وهذه الجرائم ترتكب في الدول المتقدمة أشخاص يعملون باسمها، كما تكون جريمة التلوث الصناعي عادية وطنية إلى تمتلك من طرف أحد الأشخاص تعدي الحفاظ على التوازن البيئي او تكون دولية إذا وقعت في تلوث حيث لا تقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود وبذلك تكتسي ظاهرة التلوث بطابع دولي[2].

رابعا: جريمة التلوث الصناعي من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة وإننا يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر، بحيث أورد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها ما نصت عليه المادة 82: «**يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار**

[1] نوال عساس، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب**، رسالة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2017/2016، ص40.

[2] مراد زبار، **مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية**، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، جامعة غرداية،2020/2019، ص 104.

جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير مؤلفوه ويقوم ببيعها أو عبورها»[1].

ونصت المادة 57 من نفس القانون: «**يتعين عل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخليا أو يبلغ عن حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية».**

ونصت المادة 66 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة او تصدريها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و في المجال البيئي بصفة خاصّة، من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها.

[1] المادة 82 من **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] المادة 66 من **القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

وعليه نعالج في هذا المطلب موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في فرع أوّل، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في فرع ثان وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوّل: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي.

كرّس تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة لعدّة اعتبارات استدعت ذلك، من بينها جرائم التلوث الصناعي:

أوّلا- دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي: يمكن عرض الاعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام و في المجـــال البيئي في نقاط تتعلّق أساسا بنتائج التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و كذا الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية.

1- مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاقتصادي و الاجتماعي:

أمام التطوّر السريع للحياة الاقتصادية و الاجتماعية وارتكازها على المشاريع الضخمة و المؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا، ولا يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب، خاصّة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث و بعض الجرائم المالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية. وفي المجال البيئي خاصّة، تبيّن أنّ غالبية الجرائم و أخطرها لا ترتكب إلاّ بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية و حرفية

وزراعية، عن طريق ما تملكه و تستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة، لذلك كان من الضروري مسائلـة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

2- الرغبــة في تفعيل العقاب: لمّا كانت الأشخاص المعنوية، بفعل ازدياد أعدادها و اتساع نشاطها و ضخامة إمكانياتها، تشكّل حقيقة إجرامية، ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة و تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة، كان من الواجب مسائلتها جزائيا، حتّى تكتمل السياسة الحمائية للمشرّع خاصة و أنّ إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب، بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجنائي في ظل تعقّد و تشابك اختصاصات الأطر و المسيرين داخل المؤسسة، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أو سبب محدّد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم[1].

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite Pierre أنّ عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعّالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطـة الشخص المعنوي على أنهم كباش فداء.

3- الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية: إنّ عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه، لأنّه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنّه على الأقل يتصرف بناء على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمّل نتائج أعماله الضارة و المجرمة[2].

---

[1] وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- أطروحة دكتوراه- جامعة تلمسان- 2007

[2] مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية-الجزء الثاني-الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل - 1985، ص 191.

أمام هذا الوضع، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لأنّه يسأل مكان المجرم الحقيقي.

ثانيا- مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري:

إنّ أهم ما استحدثه القانون رقم 04-15 المشار إليه أعلاه هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ نصّت المادة 51 مكرر منه على: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

يتضح من صياغة النص أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلاّ أنّ ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي - خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية -إلى تعطيل الأحكام الجزائية و عدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية، حيث اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضّارة بالبيئة – باستثناء بعض النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي – على استعمال عبارات عامّة في التجريم مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 500 ألف دج **كلّ** من رمى أو أفرغ أو.... في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ". أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص: "

يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج **كلّ شخص** خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوّي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و بغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج أو بإحدى العقوبتين فقط ".

لذلك قد يحتار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام، و يتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية ما دامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز ذلك، و بالمقابل تشترط المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا نص القانون على ذلك ليكون بذلك القاضي أمام خيارين: فالخيار الأوّل يعطي له إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة " كل شخص " لأنّ العبارة عامّة و تجمع بين المعنيين، أما الخيار الثاني فلا يسمح للقاضي مسائلة الشخص المعنوي عن الجـــرائم البيئية، إذا لم يوجد نص صريح يجيز تلك المسائلة، لأنّ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقيده و يفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم و المسؤولية[1] تطبيقا للمادة 51 مكرر التي لم تعدل بالقانون رقم 06-23.

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري:

قلّص المشرّع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامّة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها، وحصر قائمة الأفعال المجرّمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي (مجال أو نطاق مسؤولية الشخص المعنوي) فضلا عن تطلب

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-الطبعة الأولى- 2002، ص 59.

ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حتّى تجوز مسائلته(شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي).

أوّلا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من الطبيعي أن يتدخل المشرّع في تحديد مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حتّى ينّسق مع سياسة الدولة في شتّى المجالات، لذلك بيّن أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل و قائمة الأفعال التي يجوز أن تسأل عنها [1].

1-الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا:

يتبين من نص المادة 51 مكرر-المشار إليها آنفا- أنّ المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامّة، على اختلاف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة). و لعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام [(2)]، رغم أنّها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية.. و خارج هذا النوع من الأشخاص، تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى، و من تمّ يسأل كل تجمّع يتمتّع بالشخصية المعنوية، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري مهما كان الشكل الذي يتخذه و أيا كان الغرض من إنشائه،(تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية و المدنية أو كان مجرّد حزب سياسي).

[1] أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- 2002.

2 – الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصّة:

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصّة إلاّ في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية. من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية – بخاصّة عن جرائم التلوث جدّ محدود، بحيث لا يكون إلاّ في حالات نادرة جدّا إذ تخلو أهم القوانين البيئية، كقانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12، و قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-02 وكذا قانون حمـــاية البيئة رقم 03-10... من النص عليها.

وتعد المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها النص الوحيد الذي كرّس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصّت على: " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف الغرامة "[1].

في حين هذه الجرائم تشكّل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه إثراء بعض قوانينه – كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي و الروائح، والقانون المتعلق بإزالة النفايات و جمع المعادن، وكذا القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة و المياه – بنص يقرّر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها.

[1] المادة 56 من القانون رقم 01 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

و عليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قرر وضع حدّ لحياة أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي – كنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الخاصّة بتجريم التلوث الجوي و المادة 152 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه، و كذلك المادة 100 من القانون رقم 03-10[1]، التي تجرّم تلويث المياه – في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة و العمل على دهورتها بواسطة ما تلقيه من ملوثات سامة و خطيرة[2].

ثانيا: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي:

حتى وإن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها ومراقبتها[3]، فإنّها من الناحية القانونية، لا تقوم إلاّ بتوافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق أوّلا من اقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها (ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (الشرط الأوّل). ثم فحص مدى سماح الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بإسناد الفعل المجرّم للشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الشرط الثاني)

1- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

إنّ الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنمّا يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتـه.

[1] المادة 100 من القانون رقم 03 10.

[2] أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- 2002.

[3] المادة المادة 100 من القانون رقم 03– 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه، عبّر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء. أمّا ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، كالمدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير المعيّن لمدّة مؤقتة– المصفي في حالة حل الشركة، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي، مادام قادرا على تمثيله [(1)]. ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه.

والجدير بالذكر، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، و إن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة و لحسابها. و لا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها حتّى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب و لهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما.

كما أنّ مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأوّل لحسابه، وكذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[1].

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-الطبعة الأولى- 2002، ص 196.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به، لأنّه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي، الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه) مادية كانت أو معنوية، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة، محققة أو احتمالية.

و في هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث الصناعي

لقد اختلف الفقهاء بشأن تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى بأن للجريمة ركنين فقط ركن مادي وركن معنوي ومنهم من أضاف الركن الشرعي (القانوني) للجريمة، إذ تعد هذه الأركان العامة للجريمة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم غير أن توافرها لا يغني عن وجود أركان خاصة لكل جريمة على حدا، ومنها جريمة التلوث الصناعي التى تنفرد ببعض الخصوصيات من خلال أركانها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الركن الشرعي للجريمة البيئية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الركن المادي للجريمة البيئة وأخيرا سنعالج الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول (مبدأ شرعية التجريم) ثم نتناول نطاق تطبيق القوانين كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الاخرى التى تيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الاسلامية (القانون المدني).

تنص المادة الاولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بنص القانون»، فعندما تعرض قضية الجريمة على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به، عند معالجة حرية الإنسان، ويخضع القانون الجزائي بمختلف فروعه

لمبدأ الشرعية وهذا القانون يتبع الواقعة الاجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها الى متابعة المهتم الى تنفيذ العقولة المحكوم بها عليه وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم البيئة من ناحية أن المشرع الجزائي غالبا ما يتجه عند تصديه لتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة تضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وتؤمن الاحترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلويث البيئة[1].

وقد تضمن مبدأ الشرعية في مفهومه الحديث إضافة إلى الجانب الشكلي جانبا موضوعيا مفاده ضرورة تقيد السلطة التشريعية في إنشائها لجرائم بمقتضيات حقوق الانسان، مما يعني عدم الافراط في التجريم وعدم القسوة في العقاب[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين

كما هو متعارف عليه أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، لكن قد يأتي قانون جديد يعدل قانون كان موجود قبله وهنا يثار إشكال ما هو القانون تطبيق من حيث الزمان (أولا) ومن ناحية أخرى هناك ما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين العقابية وهنا يقار إشكال ما مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ عل الجرائم البيئة من حيث المكان (ثانيا).

أولا: تطبيق القانون من حيث الزمان

من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي وهذا ما يعرف بمبدأ

[1]. المادة الأولى من القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04- 12.

[2] بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية البيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2016/2015، ص ص 120-123.

عدم رجعية القانون الجزائي وهي قاعدة مكرسة دستوريا بمقتضى نص المادة 46 من الدستور.

وقد يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلوث كما في حالة إلقاء مواد سامة في البحر وهلاك الأسماك فورا، كما يؤدي ارتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد ارتكابه، كما في حالة ظهور اثار التلوث الإشعاعي الضارة على الإنسان أو على العناصر البيئية بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل والتى قد تنتقل إلى الأجيال القادمة وهو الأمر الذي يعاني منه حاليا سكان مدينة رقان بولاية أدرار نتيجة التجارب النووية التى قامت بها فرنسة الاستعمارية بتلك المنطقة وما خلفه ذلك من أضرار بيئية وجسدية لاتزال اثارها مستمرة للأجيال الحالية نتيجة بقايا الإشعاعات النووية المتولدة عن ذلك الانفجار، وهذه الخاصة تراخي أثر النتيجة الإجرامية في جرائم التلويث، قد تضعنا أمام حالة تعدد القوانين فعلى أساس أي قانون يتعين مباشرة المتابعات وتطبيق العقوبة؟

هنا أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي إلا أن ذلك يستوجب توافر شرطين هما: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، صدور القانون الجديد قبل حكم نهائي في الدعوى[1].

ثانيا: التطبيق القانون من حيث المكان

إن من أهم الموضوعات التى تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة عل إقليميها ورعاياها والتى يمكن التعبير عنها في المجال الجزائي بالولاية القضائية على ما يرتكب من إقليمها من جرائم، ويعد هذا المبدأ من أهم ركائز الاختصاص الجزائي في

[1] بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص ص 124-125.

جميع أنظمة العدالة الجزائية، ويسمى مبدأ إقليمية القانون الجزائي، ومؤداه سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر.

وذلك بصرف النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بصرف النظر عن المصلحة التي استهدفتها الجريمة، حتى ولو كانت تخص مصلحة دولة أجنبية، فالمبدأ الإقليمية شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع أجنبي على هذا الإقليم، وشق سلبي مؤداه انحصار تطبيق التشريع الجزائي الوطني داخل إقليم الدولة وتعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة في الحالات التالية:

- وقوع الجريمة بكامل المادي على إقليم الدولة.

- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب عل إقليم الدولة.

- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة، وتمثل هذه الحالة مظهرا واضحا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه: "كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي بسبب ضرر خطير للبيئة أو الصحة او الحيوان أو النبات، أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني فعلا او امتناعا ينتج عنه الحصول ضرر البيئة أو إحتمال وقوعه" ومن خلال هذا الطرح ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتطرق في الفرع الاول إلى السلوك الإجرامي البيئي والفرع الثاني النتيجة في جرائم البيئة أما في الفرع الثالث تطرقنا إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم البيئية.

[1] المرجع نفسه، ص126.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي للشخص المعنوي

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر او يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول يشمل عنصرين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفرع

أولا: السلوك الاجرامي الايجابي لجريمة التلوث الصناعي

يقصد بالسلوك الإيجابي الحركة التى يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة. وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونا.

ويتطلب السلوك الإجرامي توفر إرادة حرة ومميزة حتى يعتد به وبمفهوم المخالفة فإن عيب يشوبه الإرادة يؤدي إلى انتقاء السلوك الإيجابي، فصاحب المؤسسة هو المكلف قانونيا بوضع المعدات التى تقوم بتصفية المياه قبل طرحها واتخاذ التدابير المنصوص عليها فب الترخيص الإداري بالنسبة لجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير المعالجة في البيئة من طرف المنشئة المصنفة أما العامل الذي رغم ارتكابه لسلوك التلويث الى انه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه، وعموما فإن السلوك في جرائم التلوث الصناعي عادة ما يكون ايجابيا وذلك لأن الاعتداء على البيئة يكون نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين والتي تؤدي إلى الحاق أضرار بأحد مكونات البيئة ومن أمثلة السلوكيات الإيجابية المجرمة في مجال البيئة تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء[1].

[1] حنان زعميش، «السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية»، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد9،جوان 2017، ص 423.

ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي لجريمة التلوث الصناعي

أو الامتناع، حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون والامتناع بشكل مخالفة للقانون، كما يشكل ذلك الفعل المخالف تمانا، ولذلك كان لها نفس الحكم[1].

قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن اتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهي عنها، ولا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي، او ما يعرف بالامتناع الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دور الكبير في جرائم المساس بالبيئة والذي يحتم على الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع عن طريق فرض قيود والتزامات ترتد على الأفراد والمنشأة قوامها إتيان أفعال معينة أو إتخاذ احتياطات محددة[2].

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي، فإذا كان المشرع ينهى عن تلويث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا إيجابيا وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين، فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وإذا سكت النص عن بيان طبيعة السلوك الإجرامي فإنه يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع.

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص99.

[2] المرجع نفسه.

ومن أمثلة السلوك السلبي في الجرائم البيئية نجد عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطيرة[1].

الفرع الثاني: النتيجة في جرائم التلوث الصناعي

يعتبر عنصر النتيجة من المسائل الدقيقة التى يصعب إثباتها فقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة قد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الاجرامي نتيجة إجرامية محددة وهذا ما سنحاول معالجته من خلال:

أولا: النتيجة الإجرامية الضارة في جرائم التلوث الصناعي

تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التى تتطلب حدوث النتيجة ضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة، ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية او الاثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما قد يشتمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة او المساس بالبيئة ذاتها، ومن أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن او أليف أو محلوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس[2]، وكذا نص المادة 93 من القانون نفسه المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 ماي 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في

[1] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجراء وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016، ص53.

[2] المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البحر، ويمكن معاقبة حتى من هم غير خاضعين لأحكام هاته المعاهدة بالاستناد إلى نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه وقد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نص نفس المادة 4 الفقرة الموالية كالآتي: تلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية وتمس بجمال المواقع.

من خلال المواد القانونية السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع حاول جاهدا تحديد معنى الضرر البيئي إلا أنه لم يفلح في ذلك الاعتبارات مردها المرونة اللفظية والفضفاضة المفتقدة للدقة المطلوبة في المصطلح القانوني، باعتبار انه اقتصر على التدليل السطحي الذي يعكس الصعوبة التي انتابت التأصيل الموضوعي لضرر البيئي، ويتجلى ذلك في حصره لتلوث المعتبر قانونا على التغبر في الخواص البيئية دون استعراضه لطبيعة هذه الخواص والتى من شأنها أن تؤدي إلى التأثير المباشر على الكائنات الحية أو المنشأة أو الأثار[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية الخطرة في جرائم التلوث الصناعي

اهتم المشرع الجزائري بالنتيجة الخطرة التى تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحدث جرائم الخطر.

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي

[1] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص ص 56-57.

إليه أو الحيلولة دون انتشاره وتبرز أهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ بالصعوبة، فقد يمتد هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تتباين أثاره في الظهور من شخص إلى أخر، كما أنه من الصعب تخديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث الدخان أو غازات أضرت بأشخاص معينين كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا تعذر الوقوف على ما أصابه.

ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخلها، ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

ومنها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم أخذ الاحتياط في الاستعمالات التى يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية، في حالتها الطبيعية أو الصناعية، بالإضافة إلى عدم إتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف أو توطين أو إعادة تصدير المنتجات الخطيرة[1].

[1] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص ص 58-59.

ثالثا: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية

أ- النطاق المكاني للنتيجة لآثار جرائم التلوث الصناعي

بالنسبة للنتيجة جرائم التلوث الصناعي من حيث المكان فقد تتم جميع عناصر الركن المادي في مكان واحد وهنا لا إشكال يذكر فجريمة الرعي في المزارع الحديثة أو في الغابات التى هي في طور التحديد تنتج اثارها في نفس مكان الرعي فمن غير المنطقي معاقبة مالك الحيوانات قام بالرعي في هذه الأماكن على أضرار نتجت عن الرعي في مناطق أخرى، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر[1]، كما لو حدث تلوث نفطي ناتج سفينة في أعالي البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الاقليم الجزائري وهذا النوع من الحوادث يحدث كثيرا أو حدوث تلوث إشعاعي او كيميائي نتيجة لاستخدام غير قانوني لهذه المواد ويمتد أثره المكاني إلى مناطق بعيدة جدا وهذه خاصية تميز الجرائم البيئية بحيث رغم معالجة القواعد التقليدية لمسألة الامتداد المكاني لعناصر الركن المعنوي إلا أن المساهم في هذا الامتداد بالنسبة للجرائم البيئية هي عوامل طبيعية في الغالب كالهواء والماء والرياح والأمطار على خلاف الجرائم التقليدية التى يكون العامل البشري له الدور الابرز في امتداد النطاق المكاني مثال (تسميم شخص في مكان ما يؤدي ذلك إلى وفاته في مكان أخر) فتقدير أثر العوامل الطبيعية في نقل النتيجة الإجرامية يعد أصعب بالنسبة للفاعل من تقدير العوامل البشرية.

وهناك مسألة مهمة تخصص النطاق المكاني لضرر البيئي وهي الامتداد خارج إقليم الدولة أو ما يسمى بالعابرة للحدود على رأسها التلوث العابرة للحدود، فعملا بمبدأ

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 58-59.

إقليمية القانون الجنائي لا يمكن معاقبة شخص خارج حدود إقليم الدولة سبب ضررا داخل إقليمها والعكس إلا في حالات استثنائية[1].

ب- النطاق الزماني لآثار جرائم التلوث الصناعي

يؤدي ارتكاب سلوك إجرامي إلى إحداث ضرر بيئي مباشر تظهر نتيجته في الحال كقتل حيوان محمي قانونيا أو قطع شجرة في الغابة لكن هناك نتائج بطبيعتها تظهر إما على مراحل متتابعة خلال الزمن مثل تلويث منطقة ما إشعاعية لمدة زمنية طويلة أو يتراخى ظهورها بعد فترة كمون غير محددة لتظهر في زمن أخر مثل التلوث الناتج عن ردم أو إدخال في بأن الأرض موتد ملوثة لا تظهر نتائجها السلبية إلا بعد فترة من الزمن ويعتبر هذا النوع من الجرائم المستمرة بركنها المادي فقط دون المعنوي، لأن السلوك قد تحقق بمجرد ارتكاب الفعل، وطول الفترة اللاحقة هي امتداد لأثار ذلك السلوك قد تحقق بمجرد ارتكاب الفعل، وطول الفترة اللاحقة هي امتداد لأثار ذلك السلوك فحريمة تلويث البيئة تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور النتيجة لفترات زمنية متفاوتة، لذلك لا يعول المشرع كثيرا عل هذا العامل ويقوم بتجريم التلويث على أساس الخطر دون انتظار البحث عن النتيجة التى قد يطول انتظارها ويصعب بذلك اسنادها لفاعلها.

فالمادة 152 من القانون 01-10 تلزم صاحب السند المنجمي بضرورة حماية المواقع والمعالم التاريخية والاثرية المصنفة وذلك باشتراط الحصول على ترخيص إداري مسبق ودراسة تأثير البيئة إن لزم الأمر[2]، مع حظر الأفعال التى يمكن أن تؤثر على هذه المعالم لأن نتائج تأثير نشاط المناجم على المواقع الاثرية لا يظهر حالا، وإنما يتراخى

[1] مراد لطالي، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص ص 92-93.

[2] فالمادة 152 من القانون 01-10 من قانون المناجم.

ربما لفترات طويلة من الزمن ومن ثم لا يمكن إصلاح الضرر إن وقع لأن الوقت قد فات.

ونفس الشيء بالنسبة لانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية فهذه النتيجة لا تظهر بين عشية وضحاها وإنما تستغرق مدة سنوات، لذا فالقانون لا ينتظر حتي يحدث الانقراض لنوع ما ثم ليجرم الفعل الذي سبب ذلك، وإنما قام المشرع بتحديد هذه الأصناف المهددة بالانقراض وقام بتوفير حماية جنائية خاصة لها[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم التلوث الصناعي

تعتبر العلاقة السببية عنصرا في الركن المادي المكون للجريمة، إذ يشترط لقيام الركن المادي أن تتوفر رابطة سببية السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولمعرفة العلاقة السببية القائمة بينهما اتبعنا التقسيم الآتي:

أولا: نظرية تعادل الأسباب او تكافئها

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التى ساهمت في إحداث النتيجة هي متعادلة وباعتبارها أن فعل الجاني أحد هذه العوامل فيعد كذلك سببا لإحداث النتيجة مثله مثل باقي العوامل ولا يهم بعد ذلك هل كان فعل الجاني هو العامل الأهم او العامل الاقل أهمية[2].

إن الأخذ بنظرية تعادل الاسباب في جرائم تلويث البيئة يؤدي إلى التوسع في إسناد النتيجة وبالتالي التوسع في مجال تحميل المسؤولية الجنائية للعديد من الاشخاص وتق ير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي مصلحة المجتمع ذلك، بالإضافة إلى تصادمها

[1] مراد لطالي، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

[2] عبد الرحمن خلفي، **القانون الجنائي العام**، ط4، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص257.

مع هدف القانون البيئي في حد ذاته، الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة، كما أنها تتعارض مع السياسة البيئية الفعالة، التى تنطوي عل استخدام الوساطة والمصلحة الإدارية[1].

ثانيا: نظرية السبب الأقوى أو الأفعال

يرى أنصار هذه النظرية أن العامل الذي يعد سببا في النتيجة هو أقوى العوامل التى ساهمت في إحداثها لأنه العامل الأكثر فعالية في إحداث تلك النتيجة، إذ يتضمن القوة المنشئة لها، ولا يشترط أن يكون هذا العامل أقوى من العوامل الأخرى مجتمعه، بل يكفي أن يكون أقوى من كل منها على حدة ووفقا لهذه النظرية فإن الذي يسأل جنائيا عن جرائم تلويث البيئة هو محدث السبب الأقوى والفعال، الذي قام بعملية الإضرار بالبيئة، أما غيره من العوامل الأخرى فهي مجرد ظروف أدت إلى هذه النتيجة.

ويؤخذ على هذه النظرية في جرائم تلويث البيئة أنها تحصر سبب النتيجة في عامل واحد، وتتعارض بذلك مع ماهو مسلم به في هذا النوع من الجرائم، من إمكانية تعدد الجناة المساهمين في عملية التلوث البيئي، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مقياس يستعان به لتقدير مساهمة كل عامل من العوامل في إحداث جريمة التلويث[2].

ثالثا: نظرية السبب الملائم

يرى أنصار هذه النظرية أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية، إذا كان صالحا لظروف التى وقع فيها الإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور وتفترض هذه النظرية أن سلوك الجاني يتضافر معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة

[1] منير الفتني، **الحماية الجنائية البيئية** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص ص 99-100.

[2] منير الفتني، المرجع نفسه، ص 100.

الإجرامية، وتعتبر أن هذا السلوك سبب للنتيجة متى كانت العوامل السببية الأخرى عوامل مألوفة طبقا للسير العادي للأمور[1].

وفقا لهذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة إذا تبين انه صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بمعيار توقع الشخص العادي.

وتنقطع علاقة السببية سلوك الجاني والنتيجة في جرائم تلويث البيئة كلما تدخل السير العادي للأمور عامل شاذ وغير مألوف ولا يكون تبعا لذلك الجاني مسؤولا عن تلك النتيجة الإجرامية، لأن سلوكه لم يعد ملائما لإحداثها بسبب تدخل العامل الشاذ الذي يتحمل تبعة النتيجة الاجرامية ويمكن القول بأن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء ما يندرج منها ضمن جرائم الضرر ام ضمن جرائم الخطر، حيث أنه في جرائم الضرر يعد سلوك الجاني سببا لتحقق النتيجة في جرائم تلويث البيئة إذا تبين أنه صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداثها، سواء كانت سابقة او معاصرة او لاحقة على هذا السلوك، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة بمعيار الشخص العادي[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

حسب ما تقدم في المطلب الأول رأينا أنه لأقوام للجرائم بدون ركن مادى حسب القانون الجنائي ولقيام العقاب كأصل عام، ولابد أن تكون لتلك الماديات انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن تتواجد رابطة نفسية وباطنية بين النشاط الإجرامي المادي

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 123.
[2] منير الفتني، المرجع نفسه، ص ص 102-101.

ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عن النشاط وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي العمدي فرع أول وصورة القصد الجنائي غير عمدي فرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي العمدي في جرائم التلوث الصناعي

إن القصد الجنائي في الجرائم العمدية، يتطلب تعمد ارتكاب الفعل المادي وتعمد تحقيق النتيجة المترتبة عن ذلك الفعل أو السلوك وأن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ذكر عنصر العلم وعنصر الإرادة.

أولا: عنصر العلم في جرائم التلوث الصناعي

يتعين لقيام القصد الجنائي ومساءلة مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس المسؤولية العمدية أن يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى تترتب كأثر مباشر لسلوك وكذلك العلم بالقانون هذا من الناحية النظرية أما من العملية فإن العلم بهذه الوقائع والنتائج يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة إثباتها في الجرائم الماسة بالبيئة نظرا لطبيعتها الخاصة وطبيعة العناصر المكونة لها فقيام عنصر العلم كعنصر للركن المعنوي يستلزم توفر العلم بالوقائع (أ) والعلم بالنتائج (ب) بالإضافة إلى العلم بالقانون (ج)[1].

أ– العلم بالوقائع:

لقيام القصد الجنائي ومساءلة مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس المسؤولية العمدية، يجب أن يكون الجاني عالما بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة

[1] ناصر زرورو، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017، ص 153.

الماسة بالبيئة، فالقصد يقوم بمجرد وجود علاقة بين الوقائع التى يعلم بها الجانح البيئي ونصوص التجريم وأهمها العلم بموضوع مصلحة محل اعتداء (1) والعلم بالعناصر المكونة للفعل او السلوك الإجرامي (2) والعلم بالعناصر المفترضة (3).

1- العلم بموضوع مصلحة محل الاعتداء:

يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل متى كان عالما بموضوع المصلحة محل الاعتداء، أما إذا كان جاهلا لموضوع الحق أو المصلحة محل الاعتداء انتفى القصد لديه.

2- العلم بالعناصر المكونة للفعل أو السلوك الإجرامي:

يجب لقيام القصد الجنائي لدى الجانح البيئي أن يعلم ببعض عناصر السلوك الإجرامي الصادر تنه باعتباره عناصر مكونة لأركان الجريمة الماسة بالبيئة العى تستوجب المساءلة الجنائية عنها، وتتمثل هذه العناصر في العلم بخطورة الفعل أو السلوك على المصلحة المحمية قانونا، العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل أو السلوك وأخيرا العلم بوسيلة ارتكاب الفعل أو السلوك.

- العلم بخطورة الفعل أو السلوك على المصلحة المحمية:

يشترط لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة أن يعلم الجاني أن فعله أو سلوكه يعتبر اعتداء خطيرا على مصلحة محمية قانونيا، وفي حالة العكس ينتفى القصد الجنائي إذا كان يعتقد أن فعله غير خطير على المصلحة المحمية وبالتالي ينتفى القصد في الجريمة إيداع النفايات الخاصة الخطيرة أو رميها أو طمرها أو غمرها

في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، إذا كان الجاني يجهل الطبيعة الخطرة لهذه النفايات أو كان يعتقد أنها نفايات غير ضارة بالصحة العمومية او البيئة[1].

- العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل أو السلوك:

لقد خرج المشرع في الجرائم الماسة بالبيئة إلى الأصل العام في عدم تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وإذ نص صراحة في شأن بعض الجرائم الوقعة على البيئة على تجريم ارتكاب الجريمة إذ نص صراحة في سان بعض الجرائم الواقعة على البيئة غلى تجريم ارتكاب الفعل في مكان محدد نظرا لخصوصية هذا الفعل وعليه تكون المسؤولية العمدية قائمة إذا كان الجاني على بأن ارتكاب الجريمة في هذا المكان المحدد بذاته جدير بالحماية الجنائية[2].

- العلم بوسيلة ارتكاب الفعل أو السلوك:

حتى يتحقق القصد وتقوم المسؤولية الجنائية العمدية يجب على الجانح البيئي أن يعلم أن الوسيلة التى يستخدمها تسبب أضرار بالبيئة وفي هذا الصدد تنص المادة 82 مثلا من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية والمائيات التى تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة من 5000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو اتلاف الموارد البيولوجية[3].

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 154-155.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

3- العلم بالعناصر المتصلة المفترضة:

- علم الجاني بالشروط المفترضة عليه:

لقد توصلنا سابقا إلى أنه يجب منح القاضي سلطة تقديرية واسعة للوصول إلى القصد الجنائي اليقيني والكشف عنه لدى بعض الأشخاص بحكم التشريعات البيئية عادة ما تفرض عليهم التزامات معينة بهدف حماية البيئة، لا تفرضها على الشخاص العاديين ومن بين الأشخاص الملزمين بالعلم كشرط مفترض فيهم ملاك المنشآت المصنفة، حيث تقوم مسؤولياتهم بمجرد وقوع جريمة ماسة بالبيئة وكذلك ربان السفينة.

- علم الجاني بالعناصر المفترضة في المجنى عليه:

الأصل أن القانون يضفى حماية لكل شخص دون أن يتطلب توافر صفة معينة فيه، إلا أنه استثناءا قد يخرج عن هذا الأصل في الجرائم الماسة بالبيئة ويستوجب صفة معينة في المجنى عليه ومن ثم لا تقوم لمسؤولية العمدية إلا إذا علم الجاني بهذه الصفة المطلوبة في المجنى عليه[1].

ب- العلم بالنتائج:

إن ما يميز الحريمة الماسة بالبيئة عن الجريمة العادية هو أن يمتد علم الجاني في الجريمة الماسة بالبيئة إلى توقع النتيجة الإجرامية، بأن يعلم النتيجة التى تتحقق من فعله أو سلوكه الإجرامي تكون أثرا مباشر لفعله، وعليه ينتفى القصد الجنائي إذا لم يكن يتوقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه الإجرامي.

وقد نصت المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن الجريمة الماسة بالبيئة تقوم بمجرد صب أو غمر أو ترميد مواد

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص158-159.

داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، فالقصد الجنائي يتحقق عند ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس العمد متى كان الفاعل يعلم ويتوقع النتيجة الإجرامية بعناصرها المحددة قانونا المتمثلة في:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من قيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية، أما في حالة انتفاء تنصر العلم بالنتيجة فيسأل الجاني عن فعله على أساس الخطأ متى توافرت مشروطة[1].

ج- العلم بالقانون:

التزاما بنتائج مبدأ الشرعية الجنائية التى تتضمن عدم جواز مساءلة أي شخص عن جريمة إلا بعد إنذاره، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن ارتكاب شخص جريمة بالرغم من إنذاره أي علمه بالقانون الذي يجرم ويعاقب على فعله أو سلوكه يقيم في حقه فكرة الإذناب المستوجبة للعقاب، لذلك نصت المادة74 من الدستور الجزائري على أنه: «**لا يعذر بجهل القانون**» إن هذه المادة تجعل العلم بالقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له أمرا مفترضا في حق كل مقيم على إقليم الدولة الجزائرية افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وهي في الحقيقة حيلة ضرورية أوجدها المشرع لتطبيق القوانين العقابية وتفادي إلحاق الأضرار بالمصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية القانونية وعدم التمسك بحجة الجهل بأحكام القوانين او الغلط فيها.

[1] ناصر زرورو، المرجع السابق، ص ص 159 -160.

وقد اوجد المشرع عدة وسائل من شأنها تمكين كل شخص من العلم بالقانون على رأسها نشر كل القوانين في الجريدة الرسمية[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك او غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء عمدية او غير عمدية، وإذا يعتبر الباعث هو المحرك لهذه الارادة، لذلك كان لهذا الاخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة.

أ- الباعث:

وهو القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة ويختلف الباعث من إنسان إلى اخر ومن جريمة إلى أخرى، كما يختلف في جريمة واحدة من شخص إلى أخر وهو الأصل العام، ويقع قبل مباشرة السلوك الإجرامي إيجابا كان أو سلبيا[2].

ب- دور الباعث في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة:

كأصل عام، خص المشرع عموما الباعث في جريمة الماسة بالبيئة بأحكام خاصة بإعتباره أحد العناصر الركن المعنوي ومانعا أو مبررا للعقاب[3].

---

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 160-161.

[2] المرجع نفسه، ص167.

[3] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص168.

1- الباعث عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة:

إن المشرع في بعض الأحيان يشترط لقيام الجريمة الماسة بالبيئة، أن يكون ارتكابها لغاية معينة وأن يكون الباعث خاصا، وبالتالي فإن الباعث في هذه الحالة يدخل ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي، وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى الباعث في هذه الحالة بالقصد الخاص.

2- الباعث مانع للعقاب أو مبرر مبيح في الجريمة الماسة بالبيئة:

لقيام موانع العقاب يجب توافر نموذج قانوني للجريمة محدد قانونا، حيث يتوقف تنفيذ الجريمة بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية يتوافر الركن المعنوي مع توافر شروط قيامه من الإدراك أو التميز لدى الجاني، ومع ذلك لا يؤدي إلى توقيع العقاب، وموانع العقاب غير محددة في تقنين العقوبات على سبيل الحصر على عكس الإباحة أو موانع المسؤولية.

ولا يعني عدم توقيع العقاب عدم قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية متى توافرت شروطها لكن لا يعنى فقط انتفاء العقاب.

أما بالنسبة إلى اعتبار الباعث فعلا مبررا للجريمة الماسة بالبيئة فالأصل أن لأفعال المبررة محددة في القانون وأن توافر إحداها يزيل الصفة الإجرامية عن الواقعة وينفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن الفاعل الأصلي والشريك في إحداث الجرم البيئي[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي غير العمدي في الجرائم البيئية

تعد الجرائم البيئية في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقيق بعضها عن طريق الخطأ غير عمدي، ونجد أن النص لم يشر إلى

[1] المرجع نفسه، ص169.

صورة الركن المعنوي وفي هذه الحالة أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي (أولا)، وغموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي (ثانيا).

أولا: صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288و289 منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير عمدي، حيث تضمنت المادة 288 ما يلي: «**كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس كن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000.00 إلى 2.000 دج**».

وما نصت عليه المادة 1/463 قانون العقوبات من إمكانية تسليط عقوبة الغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر... كل من ألقى بغير احتياط أقذار على أحد الأشخاص.

ومنها كذلك ما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات والتي تفرض على المنتج الحائر للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف دينار100.000 وتضاعف العقوبة في حالة العود.

فمن خلال استقراء مواد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة

انطلاقا من أن المساس بهذا يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية[1].

ثانيا: غموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي

غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهنا يثور التساؤل بشأن طبيعة الجريمة من حيث اعتبارها جريمة عمدية عل أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن ارتكابها، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح أو أن خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن قم يكفي لمساءلة الفاعل أن يتوافر في حقه صورة من صور الخطأ الغير عمدي، وهنا تردد الفقه في ذلك واختلف إلى اتجاهين:

أ- الإتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ:

يأخذ هذا الاتجاه بصورة أوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم أي إمكانية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بتوافر القصد أو الخطأ غير العمدي قياسا على الوضع في الجرائم الإقتصادية كما أن الامر في القانون الجنائي البيئي يختلف عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات العام، حيث أن إعمال القواعد العامة لا يسعف بأية حال في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الجرائم، أما في الأخذ بالمساواة بين الخطأ والعمد في تلك الجرائم فمن شأنه تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 69-70.

بغض النظر عن الإرادة الإجرامية طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الملوث للبيئة إلى الفاعل.

ب- الإتجاه القائل بالقصد:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد وذلك أخذا بالقواعد العامة، وتأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية وإعمالا لهذا الرأي فإنه لا يمكن مساءلة الجاني عن فعل تلويث البيئة إلا إذا تعمد ارتكابه، وحجته في ذلك أن الخطأ الغير عمدي يعد صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها والاستثناء لا يتوسع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 70-72.

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن جرائم التلوث الصناعي تشكل فئة متميزة من الجرائم البيئية تتطلب مقاربة قانونية خاصة. فمن ناحية المفهوم، تبين أن هذه الجرائم تتميز بتعقدها التقني وتنوع صورها وآثارها طويلة المدى على البيئة والصحة العامة.

أما بخصوص الأركان، فقد أظهرت الدراسة أن الركن المادي يطرح تحديات خاصة في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الصناعي والضرر البيئي، نظراً لطبيعة التلوث المعقدة وتعدد مصادره المحتملة. كما تبين أن الركن المعنوي يثير إشكاليات قانونية دقيقة، خاصة في حالة الأشخاص المعنوية حيث يصعب تحديد الإرادة الإجرامية وإسنادها.

هذه الخصائص المميزة لجرائم التلوث الصناعي تستدعي تطوير آليات إجرائية خاصة للمتابعة والمساءلة، وهو ما سيتم تناوله في الفصل التالي من خلال دراسة الآليات الإجرائية لمتابعة هذه الجرائم والجزاءات المطبقة عليها.

الفصل الثاني:

الآليات الاجرائية لمتابعة جرائم التلوث الصناعي

تمهيد:

بعد إرساء الأسس النظرية لجرائم التلوث الصناعي في الفصل السابق، يأتي هذا الفصل ليتناول الجانب التطبيقي من خلال دراسة الآليات الإجرائية المخصصة لمتابعة هذه الجرائم. فالنظرية القانونية، مهما بلغت من الدقة والشمولية، تبقى ناقصة دون آليات فعالة لتطبيقها على أرض الواقع.

تتميز إجراءات متابعة جرائم التلوث الصناعي بخصوصيات تجعلها تختلف عن الإجراءات الجنائية التقليدية، وذلك بسبب الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم وصعوبة جمع الأدلة وتحليلها. كما أن تحديد المسؤولية في حالة الأشخاص المعنوية يطرح تحديات إجرائية خاصة تتطلب آليات متخصصة.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض وتحليل الآليات الإجرائية المتاحة لمتابعة جرائم التلوث الصناعي، بدءاً من مرحلة الكشف والتحري وصولاً إلى مرحلة المحاكمة والحكم. كما يسعى إلى دراسة نظام الجزاءات الجنائية المطبقة على هذه الجرائم وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الردع والحماية البيئية.

تكتسب دراسة هذه الآليات أهمية خاصة في السياق الجزائري، حيث يشهد القطاع الصناعي تطوراً مستمراً، مما يزيد من ضرورة وجود آليات إجرائية فعالة لمواجهة التحديات البيئية الناجمة عن هذا التطور. كما أن التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية للحماية البيئية يتطلب مواءمة الأنظمة الإجرائية الوطنية مع المعايير الدولية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي

تشكل إجراءات المتابعة الجنائية العمود الفقري لنظام العدالة الجنائية البيئية، إذ من خلالها يتم تحويل النصوص القانونية النظرية إلى واقع عملي قادر على مواجهة جرائم التلوث الصناعي. وتتميز هذه الإجراءات بخصوصيات تجعلها تختلف عن الإجراءات الجنائية التقليدية.

يواجه تطبيق إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي تحديات متعددة، منها صعوبة اكتشاف الجريمة في مراحلها الأولى، وتعقد عملية جمع الأدلة التي تتطلب خبرات تقنية متخصصة، وصعوبة تحديد المسؤولية في ظل تداخل الأنشطة الصناعية المختلفة.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مراحل المتابعة الجنائية في جرائم التلوث الصناعي، بدءاً من مرحلة البحث والتحري التي تتطلب تدخل جهات متخصصة كالشرطة البيئية والخبراء التقنيين، مروراً بمرحلة التحقيق التي تطرح إشكاليات خاصة في مجال جمع الأدلة والاستعانة بالخبرة الفنية.

كما سيتناول المبحث دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وما تواجهه من صعوبات في تقدير جسامة الأفعال المرتكبة وتحديد التكييف القانوني المناسب. ولن يغفل المبحث دراسة دور المجتمع المدني والمنظمات البيئية في الكشف عن هذه الجرائم والإبلاغ عنها.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم التلوث الصناعي

قرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بعهد مهمة البحث على هذه الجرائم الأشخاص مؤهلين ومنحهم صلاحيات للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها إلى النيابة المختصة للتصرف فيها وفقا للقانون.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التلوث الصناعي

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين لديهم اختصاص عام في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها[1]، خول قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 21 و27 منه مهام الضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة إلى الموظفين وأعوان الإدارات وفقا ما تنص عليه قوانينهم الخاصة ومن بين هذه القوانين نذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، "الذي يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا"[3] بالإضافة إلى قوانين أخرى يتم التطرق إليها في هذا المحور.

[1]–المادة 12 ف 3 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78،

[2]–قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]–أحمد لكحل النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 296.

أولا: الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

– مفتشو البيئة. – موظفو الأملاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة. – ضباط وأعوان الحماية المدنية. – متصرفو الشؤون البحرية. – ضباط الموانئ. – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. – قواعد سفن البحرية الوطنية. – مهندسو مصلحة الإشارة البحرية. – قواد سفن علم البحار التابعة للدولة. – الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار. – أعوان الجمارك[1].

وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث في مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات[2].

ثانيا: الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:

1- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/11 المتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

نص هذا القانون على أن الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات هذا القانون هم الموظفون المؤهلون قانونيا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

[1]– المادة 111 من قانون 10/03.

[2]–المادة 2/111 من نفس القانون.

[3]–المادة 38 من القانون 02/11.

هذه المادة تحيلنا في مجال الاختصاص الوظيفي إلى تحديد العون المؤهل بالنظر إلى طبيعة الاعتداء فإذا تعلق الاعتداء مثلا بتدهور المجالات المحمية بسبب الأفعال المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 02/11 المتمثلة في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ التي تؤدي إلى تدهور المجالات المحمية فإن الأعوان المؤهلون قانونا هم نفسهم الأعوان الذين نصت عليهم المادة 111 من قانون البيئة، ذلك أن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في حد ذاته تحيل في مجال معاينة مخالفات هذا القانون الى قانون حماية البيئة في نسخته السابقة[1].

2- قانون 1284 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 91/20 المؤرخ في 1991/12/02:

نص القانون المتضمن النظام العام للغابات بعد تعديله أن الضباط وضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات القانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[2].

وبموجب قانون 20/91 المعدل لقانون 12/84 منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسومون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[3].

---

[1]-تنص المادة 53 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.

للإشارة أن هذا القانون تم إلغائه بموجب المادة 113 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

المادة 62 مكرر 2 المستحدثة في تعديل قانون 12/84.

[2]-المادة 62 مكرر من قانون 12/84 المعدل والمتمم.

[3]-المادة 62 مكرر من قانون 12/84 المعدل والمتمم.

3-قانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم:

نص هذا القانون أن الجهة المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات الواردة فيه، هي شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون المناجم وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

كما نص كذلك على صفة أخرى من الموظفين، تختص في معاينة المخالفات التي تخص النشاط المنجمي في البحر[2] وتتمثل هذه الفئة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية في: – مهندسو شرطة المناجم. – مفتشو البيئة. – قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية. – قواد البواخر الأوقيا نوغرافيا التابعة للدولة. قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة. – أعوان الجمارك. – مفتشو الملاحة والاشغال البحرية. مراقبو الملاحة البحرية. – أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ. – موظفو السلك التقني للملاحة البحرية. – مهندسو مصالح الإشارة البحرية. – الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

4- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

أعطى هذا القانون صلاحية البحث ومعاينة المخالفات إلى الأشخاص وأجهزة الرقابة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية[3].

[1]–المادة 144 من قانون المناجم.

[2]–المادة 172 من نفس القانون.

[3]–المادة 69 من القانون 20/04.

ومن بين الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة مخالفات هذا القانون نجد المكلفون بإجراء تحقيقات في البنايات الجاري تشييدها المنصوص عليهم في قانون التهيئة والتعمير[1]، خاصة في مخالفات البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضان بالإضافة إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

5- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

يختص بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من مفتشي السياحة، مفتشي التعمير ومفتشي البيئة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].

ويختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه مفتشو البيئة وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وضباط وأعوان الشرطة القضائية[3].

[1]-تنص المادة 73 من قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه "يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين والمفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء."

[2]-المادة 33 من القانون 03/03.

[3]-المادة 37 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

6- الأعوان المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه:

أعطى هذا القانون صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لقانون المياه لأعوان شرطة المياه[1]، وهم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[2].

نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 361/08 المؤرخ في 2008/11/17 أنه يكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 12/05، والتحقيق فيها ومعاينتها.

ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد[3].

الفرع الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في جرائم التلوث الصناعي:

يخضع البحث عن جرائم التلوث الصناعي إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث على مرتكبي الجرائم[4].

كما لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[5].

وقد اعطى المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة صلاحيات لا تقل أهمية عن تلك التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية، لكن

---

[1]-المادة 161 من القانون 12/05.

[2]-المادة 159 من نفس القانون.

[3]-المادة 52 من المرسوم التنفيذي 361/08.

[4]-المادة 03/12 من ق.إ.ج.

[5]-المادة 17 من ق.إ.ج.

صلاحيتهم تبقى محصورة في حدود سلطة الضبط المناطة بهم بموجب القوانين الخاصة[1] وفي نطاق اختصاصهم حسب الوظيفة التي يمارسونها بل وحتى وإن كان الموظف المكلف بمعاينة الجريمة يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في إطار القوانين والتنظيم التي يتبع إليها، تبقى صلاحياته محدودة في إطار القوانين الخاصة التي يتبع إليها وبالتالي لا يمكن له التحقيق في جرائم أخرى ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات الذي له صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون نظام الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

إلى جانب الصلاحيات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية للتحري في جرائم التلوث الصناعي خص فئة أخرى من الموظفين بموجب قوانين خاصة والأنظمة التي يتبعون إليها بمجموع من الصلاحيات في سبيل ممارسة مهامهم في حماية البيئة وردع كل سلوك يمس بها ومن بين هذه الصلاحيات:

أولا: إجراء التحقيقات:

أعطى المشرع في سبيل التحري في جرائم التلوث الصناعي للأعوان المؤهلين لذلك صلاحيات إجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب أي مستند حسب المهمة التي يقومون بها، فيمكن مثلا لأعوان شرطة العمران طلب رخصة البناء للتأكد من مطابقة البناية[2] كما يمكن القيام بهذه المهام كذلك مفتشي السياحة ومفتش البيئة في إطار التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز التنازل عن الأراضي السياحية

[1]–المادة 27 من ق.إ.ج.

[2]–المادة 73 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

المهيئة وكذا رخص البناء، ومطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط[1].

ويمكن لأعوان شرطة المياه طلب الإطلاع على كل الوثائق الضرورية في إطار تأدية مهامهم[2]، كما تقوم شرطة المناجم برقابة تنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الاحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية[3].

كما للأعوان المختصين في التحقيق في جرائم التلوث الصناعي، تلقي تصريحات في مكان المعاينة لكل شخص يرون ضرورة في تلقي تصريحاته سيما تصريحات المخالف والقيام بتثبيت توثيق أية وقائع تشكل مخالفة للتشريع البيئي[4].

ثانيا: الانتقال إلى الأماكن:

في إطار ممارسة الأعوان المكلفين بحماية البيئة بالمهام المنوطة بهم قانونا، وتمكينهم خاصة بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة سمح لهم القانون بالانتقال إلى الأماكن التي يمكن أن يكون فيها انتهاك للتشريعات البيئية، كورشات البنايات الجاري تشييدها المراقبة مدى مطابقتها لمعايير البناء المحددة في رخصة البناء[5]، كما سمح

[1]–المادة 36 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/07 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

[2]–المادة 163 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/02/04 المتعلق بالمياه.

[3]–المادة 43 من قانون 05/14 المؤرخ في 2004/04/24 المتضمن قانون المناجم.

[4]–المادتان 3/114 من قانون المناجم و 6/162 من قانون المياه.

[5]–المادة 73 من قانون 29/90 المعدل والمتمم.

القانون لأعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة للقيام بالتحقيقات اللازمة[1].

كما يمكن الدخول إلى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والى ورشات بناء الهياكل القاعدية والتجهيزات داخل هذه المواقع السياحية من أجل التحقق من تطبيق أحكام القانون بخصوص مناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينة المخالفات لهذا التشريع[2].

مع الإشارة أن القانون لم يشترط إصدار أمر بالتفتيش من أجل دخول المنشآت طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل.

ومن أجل التأكد من ثبوت المخالفات يمكن للأعوان القائمين بالمعاينة في مكان العمل أخذ عينات قصد تحليلها وتأكيد درجة التلوث والأخطار التي تشكلها على البيئة . كما يمكن تأكيد الأضرار البيئية باستعمال أجهزة ومعدات القياس المتعارف عليه في المجال البيئي لتعذر الضبط القضائي الكشف عنها بحواسه المجردة، ويلزم أن تكون هذه الأجهزة على الكفاءة المطلوبة لأن الحد الفاصل بين وقوع الجريمة الماسة بالمحيط البيئي من عدمه يقوم على فروق ضئيلة[3].

ففي مجال الحماية من الأضرار السمعية يمكن أن تخضع النشاطات التي تضر بصحة الأشخاص أو من شأنها أن تمس بالبيئة إلى ترخيص من الإدارة، ويخضع هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[4].

---

[1]–المادة 63 من قانون المياه.

[2]–المادة 36 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3]–د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 242.

[4]–المادة 74 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: تحرير المحاضر:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها، تكون مصحوبة بصورة مطابقة لأصل المحضر، ويوافي بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1].

وقد أعطتك ذلك القوانين الخاصة للأعوان المؤهلين حسب اختصاصهم صلاحيات تحرير المحاضر عن المخالفات التي عاينوها وتحويلها إلى الجهات القضائية المختصة.

وبما يخص حجية هذه المحاضر فيمكن أن تكون المحاضر مثبتة للوقائع عن طريق المعاينة واثبات حالة أو حالة الحجز وعيه تكون القوة ما لم يثبت العكس، أما محاضر الاستجواب أو تلقي تصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية[2].

أما حجية المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144 ف 3 و 172 ف 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، و ورد في قانون حماية البيئة في المادة 112 منه أن "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص

[1]–المادتان 18 و 214 من ق.إ.ج.

[2]–علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة الجزائية، د ط، دون دار النشر.

المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات" ويقصد (بمحاضر لها قوة الإثبات) أي إلى غاية إثبات العكس كما هو الشأن في القانون القديم[1].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[2].

كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود[3].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي

بعد انتهاء إجراءات البحث والتحري ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية ويقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها سواء بإخطار جهة التحقيق أو إحالة القضية إلى المحاكمة أو الأمر بإجراء الوساطة بشأنها أو الأمر بحفظها[4]

وقد يكون إخطار النيابة إما بناء على بلاغ أو شكوى من الشخص المضرور أو من جمعيات حماية البيئة، كما يتم التصرف في الإجراءات وفق معايير الاختصاص مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تقادم الجريمة.

[1]–نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 207.

[2]–المادة 215 ق.إ.ج.

[3]–المادة 400 ق.إ.ج.

[4]–المادة 36 ق.إ.ج.

الفرع الأول: إخطار النيابة العامة في جرائم التلوث الصناعي:

يتم إخطار النيابة العامة بجرائم البيئية إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي في مجال المهام التي تناط بهم، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر أو جمعيات حماية البيئة.

أولا: التبليغ عن الجريمة:

يقصد بالتبليغ عن الجريمة، إيصال خبرها إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلول، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ[1].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[2].

[1]–رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 303–304.

[2]–المادة 32 ق.إ.ج.

وقد جاء قانون حماية البيئة بنفس المبدأ حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتبليغ المعلومات التي بحوزته والمتعلقة بالمساس بالصحة العمومية إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

لكن ما يلاحظ أنه بالرغم من إلزامية هذين النصين سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة أي في حالة عدم التبليغ عن جرائم التلوث الصناعي مما يجعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا.

وتبقى الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها القانون في حالة عدم الإبلاغ تخص الجنايات فقط وذلك طبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]

ثانيا: الشكوى

يشترط في الشكوى أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة، وتقدم الشكوى في شكل مكتوب وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر تحرره الجهة التي قدم إليها الشكوى.

وقد أعطى القانون لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمي أو شخص غير مسمى، بحيث تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها

[1]– تنص المادة الثامنة (08) "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"

[2]–فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

بذلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية[1].

كما نص قانون حماية البيئة أنه يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة أن ترفع دعوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2].

كما يمكن للجمعيات رفع الدعوى والتأسيس كطرف مدني بتفويض من الأشخاص المتضررين بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومن شخصين على الأقل[3].

كما أن قانون التهيئة والتعمير يمنح لكل جمعية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط الحق في أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[4].

[1]–علي جروه، المرجع السابق، ص 57.

[2]–المادتان 37 و 38 من القانون 10/03.

[3]–المادة 16 من قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

[4]–المادة 74 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

ويمكن كذلك للجمعيات أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، الدفاع عن البيئة والتأسيس كطرف مدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1].

ثالثا: الفاعل الأصلي والشريك في جريمة التلوث البحري

نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة، أنه إذا ارتكبت مخالفة الغمر أو الترميد في البحر مخالفة للإجراءات المخالفة للإجراءات المنصوص عليها في القانون[2]، بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في القانون على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، وذلك بغض النظر عن عقوبات ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر[3].

والملاحظ أن مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يتابع كفاعل أصلي إذا أمر بعملية الغمر أو الترميد في البحر بطريقة مخالفة للقانون .لكن قد يتابع المالك أو المستغل كشريك في الجريمة المشار إليها ليس لقيامه بفعل من الأفعال التي تشكل جريمة الاشتراك بالجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات، وإنما سبب عدم إعطائه أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عملية الغمر للامتثال لأحكام القانون المتعلقة بحماية البحر، وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة التي تنظم الاشتراك في الجريمة .

[1]–المادة 42 من القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/07 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[2]–المادتين 52 و 53 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3]–المادة 90 من نفس القانون.

ففي نظرنا كان من الأجدر أن يعاقب المشرع المالك أو المستغل كفاعلين أصليين باعتبارهم المسؤولين الأولين على الآليات البحرية عوض اعتبارهم كشركاء مخالفة القواعد الاشتراك في الجريمة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم التلوث الصناعي.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

ويجوز تمديد اختصاص المحكمة في حالات معينة، تتمثل بالنسبة لجرائم التلوث الصناعي في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وبالتالي إذا كان الاعتداء على البيئة في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون[2] أو كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي او الإرهابي كتسريب مادة في احدى عناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر[3]، ففي هاتين الحالتين يمكن تمديد اختصاص الجهة القضائية إلى جهات قضائية أخرى.

كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4] وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة.

---

[1]–المواد 37،40 و 329 من ق.إ.ج.

[2]–المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[3]–المادة 87 مكرر من ق.إ.ج.

[4]–المادة 69 من قانون 10/03.

وقد أكد قانون حماية البيئة اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها بالنسبة لجرائم التلوث البحري، مع إعطاء الاختصاص كذلك إلى إحدى الجهات الآتية:

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق التي ارتكبت المخالفة أثنائه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية، يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد أثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة، فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات عديدة من عدة جهات قضائية، ويسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد، وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة[1].

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية يحددها القانون من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء ثم في الدعوى، مع عدم القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي[2].

[1]–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 354.

[2]–عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–الطبعة الأولى 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص. 250

وفي التشريع الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء اتخذ في القضية، وحددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات، بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين[1].

وإذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية، فإن الدعوى العمومية فيها لا تنقضي بالتقادم[2].

فلا يسري إذن التقادم إذا ارتكبت الجريمة في إطار الجريمة المنظمة كاستيراد أو تصدير النفايات الخطيرة بطريقة مخالفة للقانون، أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان.

وقد يطرح تساءل في حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر كل حالة استمرار مخالفة منفصلة.

للإشارة أن المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم التلوث الصناعي بقواعد معينة في حين المشرع المصري أوضح أنه يبدأ حساب التقادم من وقت انتهاء حالة الاستمرار، وبعد صدور الحكم في القضية يجب أن يشمل كل الوقائع الناتجة

[1]–المواد 7، 8 و9 من ق.إ.ج.

[2]–المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.

عن حالات الاستمرار، وإذا صدر حكم على واقعة مشكلة لجريمة دون وقائع أخرى، فهنا يجب متابعة الفاعل على هذه الوقائع التي لم يشملها الحكم الأول[1].

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية

تمثل الجزاءات الجنائية الأداة الأساسية لتحقيق الردع في مجال جرائم التلوث الصناعي، وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة معاقبة المخالفين وحماية البيئة من جهة، وضمان عدم المساس بالنشاط الاقتصادي المشروع من جهة أخرى.

تتميز الجزاءات الجنائية في مجال الجرائم البيئية بتنوعها وخصوصيتها، حيث لا تقتصر على العقوبات التقليدية كالحبس والغرامة، بل تشمل عقوبات خاصة كإغلاق المنشأة وسحب الترخيص والنشر. كما أن تطبيق هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية يطرح إشكاليات قانونية وعملية خاصة.

يسعى هذا المبحث إلى دراسة أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على جرائم التلوث الصناعي وتحليل خصائصها ومدى ملاءمتها لطبيعة هذه الجرائم. كما سيتناول معايير تقدير العقوبة والظروف المؤثرة فيها، مع التركيز على خصوصيات تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية.

سيبحث المبحث أيضاً في فعالية نظام العقوبات الحالي في تحقيق الردع العام والخاص، وما إذا كانت العقوبات الموضوعة كافية لمواجهة جسامة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي. كما سيقترح تطويرات ممكنة لتعزيز فعالية نظام الجزاءات.

[1]– تنص المادة 69 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر في 1994/01/27 انه "يحضر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمة تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات او سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية او المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة".

المطلب الاول: العقوبات الأصلية والتكميلية كجزاء للجريمة البيئية:

العقوبات الاصلية وهي الجزاء الاساسي للجريمة التي اقرها القانون، تتمثل في العقوبات الأصلية منها الماسة بالنفس ومنها السالبة للحرية والمالية وقد وظف المشرع هاته العقوبات كما يلي:

الفرع الاول: العقوبات الأصلية عن الجرائم البيئية:

- **عقوبة الاعدام في الجريمة البيئية:**

نظرا الجسامة بعض نتائج الافعال المحرمة نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم البيئية التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع منها المواد 87 مكرر من في ع، المادة 47 من القانون البحري.

- **العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية:**

وقد اعتمد عقوبات متفاوتة ومتعددة تبعا للجريمة المرتكبة وتدرج في ذلك بين السجن والحبس كما يلي:

1. **الحالة الأولى:**

يبين فيها المشرع الحدين الأقصى والأدبي للعقوبة، ومن ذلك ما نصت عليه كعقوبة السجن المادة 396/ 04 من قانون العقوبات بعقوبة السجن من 100 إلى 200 سنة، أو نص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها بنصه على عقوبة من 5 إلى 8 سنوات[1]. كما تجد عقوبة الحبس في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها[2]، والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

[1] المادة 396/ 04 من قانون العقوبات.
[2] المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها

سنوات وبغرامة... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة... في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة 941 من القانون البحري 98-05 المؤرخ في 25/ 06/ 1998 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من... كل من ألقى مواد كيماوية أو نفايات سامة وألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة 600 من قانون 01-19 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر و/ أو غرامة من... مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

2. الحالة الثانية:

ينص على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة في صورتها المشددة فقط عندما يكون الجرم في حالة العود، مثال المادة 84 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تنص على:" يعاقب بغرامة من.... كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة.... "

3. الحالة الثالثة:

يحدد المشرع في هذه الحالة مدة العقوبة الحبس المقررة للجريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها، مثل نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[2].

[1] المادة 941 من القانون البحري 98-05 المؤرخ في 25/ 06/ 1998.
[2] 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، في حالة مخالفة قواد النظافة و شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات أو الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والصحيح بغرامة من... دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

بالنسبة للعقوبات المقررة عن الأضرار الناجمة عن التلوث، فإنها لا تتناسب والضرر اللاحق بالمصلحة العامة والخاصة التي تشكل الجريم البيئية اعتداء عليها.

- **العقوبات المالية كجزاء عن الجريمة البيئة:**

بالنسبة للغرامة فان تحديدها يكون بطريقتين:

1. الطريقة الأولى:

يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة، حد أدنى وحد أقصى، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسب في احداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى (15000) دج.[1]

2. الطريقة الثانية:

[1] المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10

نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 10 من قانون حماية البيئة 03-11، التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدرها 5000 دج، وكأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال التقدير العقوبة.

يتبين من النصوص أن الغرامات المقررة على الملوث الصناعي ضعيفة نوعا ما، فالغرامات تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لضوء التلوث، مما يجعلها بمثابة رخصة تجير للمنشآت تلويث البيئة، لأن دفع الغرامة أيسر من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية كجزاء عن الجريمة البيئية:

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة الملكية الأموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة " وقد تبين المشرع نظام المصادرة الجوازي في كل الجرائم البيئية، وكذا نشر الحكم الذي يهدف إلى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته لكن هذا الجزاء كان منصوص عليه قبل التعديل لكنه ألغي رغم أهميته خصوصا بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه وما يترتب عنه من خسائر مادية، غلق المنشأة المخالفة الأحكام التشريعات البيئية بصفة مؤقتة أو دائمة.

- **التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية:**

تحقق هدفا وقائيا من الجريمة، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه دأب على انتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.

ومن بين التدابير الاحترازية اختار المشرع المنع من استعمال المنشآت كجزاء لارتكاب أفعال التلوث، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون حماية البيئة أن يحكم يمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

تضمنت التشريعات البيئية أحكام للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

- **قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:**

المسؤولية الجنائية وهي التزام مرتكب الجرائم بنتائج أفعاله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وبما أن السلوك الاجرامي البيئي للشخص الطبيعي ليس له مميزات خاصة تختلف عن السلوك الاجرامي التقليدي، من حيث طبيعة الشخص الطبيعي ونوعية السلوك المرتكب، فلا حاجة للتعرض له ضمن هذا الاطار وتكتفي بالشخص المعنوي، الذي أصبح مسؤول جزائيا في اغلب التشريعات وذلك لتعاظم دور المؤسسات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وكذا الضرر الذي تخلفه بيئيا.

1. أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية:

جاء قانون البيئة 03-10 بتجريم الشخص المعنوي الخاص والعام وذلك أن الأمر يتعلق بالأضرار بالبيئة كنتيجة واقعة، ولأن الأشخاص المعنوية في محال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطتها تسمية المنشأة المصنفة " .

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للمسيئة فهناك حالتين، الأولى وهي الشركات الأجنبية العاملة داخل الاقليم الجزائري، فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية، وذلك نظرا لعدم ورود نص يخصها بالذكر، إضافة إلى أن القانون اعتبر تحقق أي عنصر من الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الاقليم الجزائري المادة 586 قانون الاجراءات الجزائية .

أما الحالة الثانية فهي كون الشركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة للبيئة في اقليم دولة أخرى. فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة، لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية. فهناك من نادى بضرورة التصدي ومعاقبة السلوكات الغير مشروعة تجاه البيئة لهذه الشركات الوطنية التي تنشط في الخارج، نظرا لطابع البيئة التي تعتبر كيان واحد. وأي اعتداء على البيئة في منطقة ما هو اعتداء على البيئة العالمية ككل، وأيضا تطبيقا للمعاهدات الدولية البيئية التي تهدف في الأصل إلى ايجاد أرضية شراكة بين الدول من أجل العمل على حماية عناصر البيئة.

تبعا لتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وارسالهما قواعد اجرائية وموضوعية المساءلة الشخص المعنوي "... يكون الشخص المعوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."، حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وكذلك أقر مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أقرت مجموعة من النصوص صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وكرس ذلك القانون 03-10

المتعلق بحماية البيئة في المادة 18 منه[1]:" فمن يخضع لهذا القانون... وبصفة عامة المنشآت التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تسبب أخطار، كما تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية القانون المتعلق بالمياه 15-12 كذلك أقر صراحة مسوليه الشخص المعنوي".

إلا أن المشرع استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال المادة 51 مكرر فقد استثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و والمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي الثقافي المهني، لكن الأجدر أن يعيد المشرع النظر في مسألة استبعاد الاشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية والأخذ بعين الاعتبار فكرة المساءلة الاشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل.

- **شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان يتوفر شرطين:

- ارتكاب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في قوانين البيئة:

أن يرتكب الشخص المعنوي حريمة منصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

الواجب أن يكون النص الجنائي المحرم للاعتداء واضح ودقيق لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، خاصة وأن النصوص البيئية متفرقة بين عدة لوائح وقوانين يصعب الالمام بها.

[1] المادة 18 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

أخذ المشرع بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم في المادة 51 مكرر من ق.ع وهم المشرفين والمسيرين المنشأة ويتوقف سير المنشأة بإرادتهم.

كما أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية المادة 51/ 02 " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما نصت عليه المادة 92/ 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه على عاتق الشخص أو الاشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض بذلك."

وتبني المشرع الجمع بين المسؤولين يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، لتفادي افلات الجنات الحقيقيين من العقاب.

اعتبر الاستاذ تونسي أن تبني المسؤولية المفترضة في الجرائم البيئية من شأنه تعزيز الحماية البيئية وردع اصحاب المنشآت من ارتكاب جرائم بيئية وقيام هاته المسؤولية معلق على شرطين:

•وقوع الجريمة البيئية من الغير.

•اسناد الخطأ إلى الرئيس المباشر وهو خطأ مفترض من الرئيس، وليس على النيابة العامة اثباته، فيكون رئيس المشروع أو المصنع أو رب العمل ملتزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية، ولا

يغفى من المسؤولية الجزائية المفترضة ان هو فوض مهام الاشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة .

2. انتفاء المسؤولية عن الجرائم البيئية

تنتقي المسؤولية الجزائية متى توافرت شروط وأركان قواعد انتقاء المسؤولية المنصوص عليها وفقا لقانون العقوبات المادة 39 والمادة 40 منه: الفعل الذي يأمر به القانون، أو الفعل الذي يأذن به القانون أو الدفاع الشرعي، وكذا الاسباب المنصوص عليها في المواد 49 48 47 من قانون العقوبات من صغر سن، وجنون، واكراه، إلى جانب هاته القواعد العامة لانتفاء المسؤولية توجد أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية والمتمثلة في :

- **الضرورة والترخيص:**

نص المشرع على في المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان داجن أو أليف"[1]...

المادة 97/3 من قانون 13-10 تتحدث عن تدفق مواد تلوث البحر دفعت اليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

أما عن التراخيص فاذا تم الفعل استنادا إلى اذن من جهة مختصة تسمح به، صار عندئذ مشروعا خارجا عن دائرة التجريم ومنها ما نصت عليه المواد التالي:

- المادة 82/2 من قانون 03-10 المتعلق بالحماية الجزائية للحيوان.

[1] المادة 81 من قانون 03-10

• المادة 102 من قانون 1003 المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به.

لا يكون لهذا الترخيص معنى لو لم ينص عليه في نص التجريم حتى يكون كافيا لنفي المسؤولية الجنائية، ويكون محدد من حيث الجهة المسؤولة عن منحه وشروط ذلك والفترة، ولهذا فالترخيص يجب أن يكون:

•سابق على النشاط:

الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط المشكل الجريمة في حد ذاته.

•الفترة محددة:

فتنقضي صلاحية الترخيص بصدور قانون جديد يلغى الترخيص القديم أو ينص على تجديده، أو اداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الادارية المختصة، أو قضائيا عن طريق الغائه من طرف الجهات المانحة .

– الجهل أو الغلط في القانون:

تعد قاعدة افتراض العلم بالقانون وعدم الاعتذار مجهله أو فهمه على نحو مغاير الارادة المشرع.

ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في القانون العام، اذ ان افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية:

– كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها.

- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي.
- اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما ادى الى اتساع نطاق التشريع البيئي.
- ان اغلب نصوص حماية البيئة تعتمد صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم والمام بكل النصوص.

المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية، والتزم الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة والتي كرس المؤسس من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون

الاعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية يضع المشرع في حالات معينة أحال ومهل استثنائية يعفى فيها القائم بالأفعال المحرمة من المسؤولية وذلك لظروف اقتصادية وتنموية معينة، بغرض تمكين المنشأة من التكيف مع التدابير التشريعية والتنظيمية الجديدة.

خلاصة الفصل الثاني:

توصل هذا الفصل إلى أن الآليات الإجرائية لمتابعة جرائم التلوث الصناعي تواجه تحديات جوهرية تحد من فعاليتها. فعلى مستوى إجراءات المتابعة، تبين وجود نقص في الإمكانيات التقنية والبشرية المتخصصة، وصعوبات في التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بالحماية البيئية.

كما أظهرت الدراسة أن نظام الجزاءات الجنائية الحالي، رغم تنوعه النسبي، لا يحقق الردع المطلوب بسبب ضعف العقوبات المقررة مقارنة بجسامة الأضرار البيئية المحتملة، وصعوبات تطبيق بعض العقوبات الخاصة على أرض الواقع.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية، فقد تبين أن الآليات الإجرائية الحالية لم تتكيف بعد مع خصوصيات مساءلة هذه الأشخاص، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبات. هذا الوضع يستدعي إعادة النظر في المنظومة الإجرائية بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة جرائم التلوث الصناعي.

تؤكد هذه النتائج ضرورة إجراء إصلاحات شاملة في النظام القانوني والإجرائي للعدالة الجنائية البيئية، بما يتماشى مع التطورات العلمية والتقنية المعاصرة ومع المعايير الدولية في هذا المجال.

خاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث كإحدى القضايا القانونية المعاصرة الأكثر إلحاحاً في ظل التدهور البيئي المتسارع والتوسع الصناعي المتزايد. وقد سعت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الحاكم لهذه المسؤولية وتقييم مدى فعاليته في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة. أظهرت الدراسة أن مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تطور تدريجياً من مجرد فكرة نظرية إلى واقع قانوني معترف به في معظم النظم القانونية المعاصرة، وذلك استجابة للحاجة الملحة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والبيئية التي ترتكبها الشركات والمؤسسات. كما بينت أن جرائم التلوث تتميز بخصائص قانونية فريدة تتطلب آليات خاصة للإثبات والمساءلة، نظراً لطبيعتها التقنية المعقدة وآثارها طويلة المدى.

توصلت الدراسة إلى أن النظم القانونية الحالية، رغم تطورها النسبي، لا تزال تواجه تحديات جوهرية في تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية في مجال جرائم التلوث، سواء على مستوى قواعد الإسناد أو آليات الإثبات أو نظام العقوبات. هذه التحديات تتطلب إصلاحاً شاملاً للنظم القانونية ليكون بوسعها مواجهة التهديدات البيئية بفعالية أكبر.

1-النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة:

- تأكيد الحاجة لتطوير الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليواكب التطورات المعاصرة في مجال جرائم التلوث.
- وجود تباين في التشريعات المقارنة حول نطاق وحدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

- أهمية التوازن بين متطلبات حماية البيئة وضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المعنوية.
- قصور في آليات الإثبات الحالية لجرائم التلوث المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.
- عدم كفاية العقوبات المطبقة حالياً لتحقيق الردع المطلوب.
- ضرورة تطوير التأهيل القضائي والقانوني في مجال الجرائم البيئية.
- صعوبة في تطبيق قواعد الإسناد التقليدية على جرائم التلوث المعقدة.
- الحاجة لتعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية والخبراء البيئيين.

2-التوصيات والمقترحات:

- تطوير قوانين متخصصة للمسؤولية الجزائية البيئية تتضمن أحكاماً واضحة للأشخاص المعنوية.
- إقرار عقوبات متدرجة وفعالة تتناسب مع جسامة الأضرار البيئية.
- تعديل قواعد الإثبات لتواكب طبيعة جرائم التلوث المعقدة.
- إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم البيئية.
- تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة في مجال القانون البيئي.
- إعداد أدلة إرشادية للتعامل مع قضايا المسؤولية الجزائية البيئية
- تعزيز استخدام الخبرة الفنية في إثبات جرائم التلوث.
- إنشاء وحدات متخصصة في النيابة العامة للجرائم البيئية.

3-الآفاق المستقبلية

تفتح هذه الدراسة المجال أمام بحوث مستقبلية في مجالات متعددة منها: دراسة التأثير الاقتصادي للمسؤولية الجزائية البيئية، تطوير نظم الذكاء الاصطناعي لرصد جرائم التلوث، والبحث في آثار التغير المناخي على قانون المسؤولية الجزائية البيئية.

إن تحقيق مساءلة جزائية فعالة للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث يتطلب جهوداً متضافرة من جميع أطراف المجتمع، ويبقى التطوير المستمر للنظم القانونية ضرورة حتمية لمواكبة التحديات البيئية المتزايدة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ – الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى 2002

2-أحمد لكحل النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

3-أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2002.

4-باديس الشريف، «ماهية الجرائم البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020

5-باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، ط 2، دار هومة، الجزائر، دون سنة

6-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2016/2015

7-حسام محمد سامي جاير، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر

8-حنان زعميش، «السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد9،جوان 2017

9-خالد مصطفى فهيمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دون ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية

11- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة

12- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان

13- علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة الجزائية، د ط، دون دار النشر.

14- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008

15- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأولى مؤسسة نوفل 1985

16- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة

17- محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني، 6 سبتمبر 2007

18- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

19- نفيس أحمد، «عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر»، مجلة افاق علمية البيئة، الصادر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019

ب –الرسائل الجامعية:

- **أطاريح الدكتوراه:**

1–فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجراء وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016.

2–مراد زبار، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، جامعة غرداية،2020/2019

3–منير الفتني، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019/2018

4–ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017

5–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007

- **رسائل الماجستير:**

1–صبرينة تونسي، جريمة التلوث الصناعي على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013

2–نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب، رسالة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2017/2016

3-مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015

النصوص القانونية:

1-القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

2-القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

3-القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/07 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

4-القانون 12/05 المؤرخ في 2005/02/04 المتعلق بالمياه.

5-قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

6-قانون 05/14 المؤرخ في 2004/04/24 المتضمن قانون المناجم.

7-القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

8-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

9-القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.

10- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

الأوامر:

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التلوث الصناعي	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة التلوث الصناعي	07
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي	14
المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث الصناعي	24
المطلب الأول: الركن الشرعي	24
المطلب الثاني: الركن المادي	27
المطلب الثالث: الركن المعنوي	37
الفصل الثاني: الآليات الاجرائية لمتابعة جرائم التلوث الصناعي	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي	50
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم التلوث الصناعي	50
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم التلوث الصناعي	61
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية	70
المطلب الاول: العقوبات الأصلية والتكميلية كجزاء جرائم التلوث الصناعي	70
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي	74
خاتمة	83

قائمة المراجع	87
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص:

توصلت الدراسة إلى أن جرائم التلوث الصناعي تتميز بخصائص فريدة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، وأن النظم القانونية الحالية تواجه تحديات جوهرية في إثبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بسبب تعقد العلاقة السببية وصعوبة تحديد القصد الجنائي. كما أظهرت الدراسة قصوراً في آليات الإثبات وعدم كفاية العقوبات المطبقة لتحقيق الردع المطلوب. وقدمت التوصيات تطوير قوانين متخصصة وإنشاء محاكم بيئية وتعزيز التأهيل القضائي المتخصص وتطوير أساليب التحقيق، مؤكدة أن تحقيق مساءلة جزائية فعالة يتطلب إصلاحاً شاملاً للنظم القانونية والإجرائية لمواكبة التحديات البيئية المعاصرة.

باللغة الأجنبية:

The study concluded that industrial pollution crimes are characterized by unique characteristics that distinguish them from traditional crimes. It also concluded that current legal systems face fundamental challenges in proving the criminal liability of legal entities due to the complexity of the causal relationship and the difficulty of determining criminal intent. The study also revealed shortcomings in evidentiary mechanisms and the inadequacy of applicable penalties to achieve the desired deterrence. Recommendations were made to develop specialized laws, establish environmental courts, enhance specialized judicial training, and develop investigative methods. It emphasized that achieving effective criminal accountability requires a comprehensive reform of legal and procedural systems to keep pace with contemporary environmental challenges.